بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>أربع وتسعون :</u> تطوير وتحديث تشريعات التأمينات الاجتماعية لتواكب الأنماط الجديدة للعمل –الجزء الثانى

تناولنا فى العدد السابق :

مقدمة

القسم الأول : حول ايجاد الأساليب المناسبة لتطبيق نظام التأمين الاجتماعى على الأنماط الجديدة للعمل

القسم الثانى : خبرات جمهورية مصر العربية فى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى على بعض الفئات ذات الطبيعة الخاصة

البند الأول : نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعى على بعض فئات العاملين فى القطاع الخاص

أولا : إجراءات تطبيق نظام التأمين الاجتماعى على العمالة المنتظمة بالقطاع الخاص

ثانيا : أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعى على بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص

نستكمل فى هذا العدد هذا الموضوع، و ذلك على النحو التالى :

ثالثا: فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها

ثالثا: فئات العاملين في القطاع الخاص
التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها

1–عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات
2- عمال صيد الأسماك
3- عمال النقل البرى

4- عمال المخابز البلدية
5 - عمال صناعة الطوب
ونستعرض فيما يلى كل من نظم التأمين الإجتماعى للعاملين من الفئات المشار إليها – التى تتميز بطبيعة خاصة .

1– عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات

1- مقدمة

نظرا للصعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملى لنظام التأمين الإجتماعى على العاملين بمجال المقاولات – فقد تم الفصل بين إجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التى يقوم بها عامل المقاولات من جانب ، وإجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التى يقوم بها صاحب العمل (المقاول) من جانب اخر.

حيث نص نظام التأمين على العاملين في مجال المقاولات على قيام عامل المقاولات بالتأمين عل نفسه لدى الهيئة وحصوله على بطاقة التأمين الدالة علي ذلك – دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه – وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلى اخر.

كما نص هذا النظام على قيام صاحب العمل (المقاول) بالإشتراك عن المقاولة لدى مكتب التأمين الإجتماعى المختص وحصوله علي شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعي عن العاملين بالمقاولة – دون الحاجة لمعرفتهم بالإسم – وذلك لسرعة دوران العمالة بالمقاولة.

بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم على أساس ان جميع عمال المقاولات يعملون لدى جميع المقاولين دون تحديد.

وقد قام هذا النظام علي أساس:

1 - أن عامل المقاولات يلتزم بأداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي.

2 - نظرا لعدم إرتباط عمال المقاولات بصاحب عمل معين ، وبالتالى عدم إمكانية معرفة الأجر الحقيقى الذى يعملون به ، فقد تم تحديد أجور حكمية لعمال المقاولات تبعا لدرجة مهارتهم ، وقد روعى في تحديد هذه الأجور الحكمية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

3 - لتحديد حصة صاحب العمل (المقاول) عن العاملين بالمقاولة – فقد تم تشكيل لجنة فنية من مهندسين في جميع المجالات ، قامت بتحديد نسبة أجور حكمية لكل نوع من أنواع أعمال المقاولات – بحيث يمكن تحديد أجور العاملين الذين قاموا بالعمل فى المقاولة ، بضرب هذه النسبة فى القيمة الإجمالية للمقاولة ، ثم يتم تحديد حصة صاحب العمل في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى بضرب نسبة الإشتراكات الت يلتزم بأدائها فى قيمة الأجور الحكمية للمقاولة التى تم تحديدها.

4 - تم إلزام الجهة المسندة للمقاولة بإخطار الهيئة عن عمليات المقاولات التى يتم إسنادها إلى المقاولين ، كما تم إلزامها بعدم سداد مستحقات المقاول لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعى الدالة على أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التى قام بتنفيذها.

2 –أحكام اللائحة التنفيذية

يشمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم :

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
2- نظام المكافأة .
3- تأمين إصابات العمل .
4- تأمين المرض .

يتحدد أجر الاشتراك الذى يُؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى **وفقا** وفقًا للجدول رقم (7) المرفق.

جدول رقم (7)

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه من عمال المقاولات

1– عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهرى
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
عامل متوسط المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه 5٪ من قيمته
عامل ماهر	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه 10٪ من قيمته

ملاحظات :
1-تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .

يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقًا للنسب أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8)المرفق.

جدول رقم (8)
بتحديد نسب الأجور

1- أعمال التشييد والبناء :
أولا - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح) :

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	10٪
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	8٪

يكون تحديدالوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات **وفقًا للآتى :**
1- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايسة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .
2- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

تلتزم الجهات التى تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التى تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره ، واسم وعنوان المقاول الذى يقوم بتنفيذه ، أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة .

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص .
وفى حالة التأخير عن أداء الاشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

يلتزم مُسند الأعمال بالآتى :
1- إخطار الهيئة بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل على أن **يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول** الذى يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاولة طبقًا لأحكام المادة (23) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .
ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأمينى ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال

1– عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات

ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاولة محررًا باللغة العربية .
2- إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحًا به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق **وكذا ختامى العملية** .
3- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقًا لختامى الأعمال **على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة .**
وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها.

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اشتراك فى هذا النظام

2- عمال صيد الأسماك

أحكام اللائحة التنفيذية

تسرى أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقًا لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

يشمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم :
1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
2 - نظام المكافأة .
3 - تأمين إصابات العمل

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم إلى الهيئة باستمارة بدء اشتراك مؤمن عليه.

يؤدى المؤمن عليه للهيئة حصته فى الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (9٪) ونظام المكافأة بواقع (1٪) شهريًا من الحد الأدنى لأجر الاشتراك اعتبارًا من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها

تتحدد حصة صاحب العملفى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد فى القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروبًا فى العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذى تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقًا لما يأتى :

طول المركب	طاقم العمل
حتى اثنى عشر مترًا	واحد
أكبر من اثنى عشر مترًا حتى أربعة وعشرين مترًا	اثنان
أكبر من أربعة وعشرين مترًا	ثلاثة

يُراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد أفراد طاقم العمل .

يلتزم صاحب المركب بسداد حصته فى الاشتراكات سنويًا وفى حالة التأخيرفى أداء الاشتراكات فى المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقًا لما سبق بيانه.

تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة .

3- عمال النقل البرى

1- مقدمة

تم بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية – إعداد نظام التأمين الإجتماعى على

3- عمال النقل البرى

العاملين فى مجال النقل البرى من السائقين المهنيين ، والتباعين الذين يعملون علي سيارات نقل الأشخاص والبضائع.

بحيث يشترط لحصول السائق على رخصة القيادة المهنية أو تجديدها من الإدارة العامة للمرور أداء حصته فى إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى ، وحصوله على الشهادة الدالة على ذلك من مكتب التأمين الإجتماعى المختص لتقديمها إلى الإدارة المشار إليها.

كما يشترط لتجديد رخصة تسيير السيارة حصول صاحب السيارة على شهادة من مكتب التأمين الإجتماعى المختص ، تفيد سداده حصته فى إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى عن السائق ، أو السائق والتباع الذى يعمل على السيارة.

وقد نص هذا النظام علي قيام السائق المهنى ، أو التباع بالتأمين علي نفسه لدى مكتب التأمين الإجتماعى المختص وحصوله علي بطاقة التأمين الدالة علي ذلك ، دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذى يعمل لديه – وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلي اخر.

كما نص هذا النظام علي قيام صاحب السيارة بالإشتراك عنها لدى مكتب التأمين الإجتماعى المختص وحصوله على شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى عن العاملين على السيارة – دون الحاجة لمعرفتهم بالإسم – وذلك لسرعة دوران العمالة على السيارة.

بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم علي أساس أن جميع السائقين المهنيين والتباعين يعملون لدى جميع أصحاب السيارات دون تحديد.

وقد قام هذا النظام على أساس أن:

1 - **السائق الذى يحمل رخصة قيادة مهنية** من المفترض أنه يعمل بها لدى الغير.

2 - **نظرا لعدم إرتباط السائق المهنى بصاحب عمل معين** ، وبالتالى عدم إمكانية معرفة أجره الحقيقى لديه , فقد تم تحديد أجور حكمية للسائقين المهنيين تبعا لدرجة الترخيص الذى يحملونه ، كما تم تحديد أجر حكمى للتباع ، وذلك ليتم أداء حصة كل منهم فى إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى على أساس هذا الاجر الحكمى.
وقد روعى فى تحديد هذه الأجور الحكمية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

3 - **تم تحديد حصة صاحب العمل عن كل سيارة** – تبعا لنوعها (أجرة – نقل – نقل بمقطورة – أتوبيس ..... الخ) وذلك تبعا لدرجة الترخيص اللازم توافره فى السائق الذى يسمح له بقيادة هذه السيارة ، ومإذا كان الأمر يتطلب إستخدام تباع للعمل عليها من عدمه.

4 - **وتجدر الإشارة أن هذا النظام يتم تطبيقه على العمالة غيرالمنتظمة فى قطاع النقل البرى في القطاع الخاص** – أما السائق أو التباع الذي يرتبط بعقد عمل بإحدى منشأت القطاع الخاص فإنه يتم التأمين عليه بأسلوب العمالة المنتظمة بالقطاع الخاص السابق ايضاحه.

2 - أحكام اللائحة التنفيذية

تسرى أحكام هذا الفصل (عمال النقل البرى) على الفئات الآتية :

1- السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور وفقًا لما يأتى :

(أ) السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة .

(ب) السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى بمقطورة .

(ج) السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى .

(د) السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

(هـ) السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك) .

2- التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص .

يشمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم التأمينات الآتية :

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

3- عمال النقل البرى

2- نظام المكافأة .
3- تأمين إصابات العمل .

على السائق أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك مرفقًا به :

1- **خطاب من إدارة المرور المختصة** يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدورها .
2- صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
3- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .
4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .

على التباع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك مرفقًا به :

1- شهادة قيد من مكتب العمل المختص .
2- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .
3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .
4- تقرير طبى صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة.

يؤدى المؤمن عليه حصته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة وفقًا لما يأتى :

1- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهريًا ولا يجوز التجديد له قبل أداء الاشتراكات المتأخرة .
2- يؤدى قائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاشتراكات المستحقة وفقًا لمدة كارت التشغيل الصادر له .
3- يؤدى التباع الاشتراكات شهريًا كما يجوز له أن يؤدى مقدمًا الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذى صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد ، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له .
على أن يتم تسجيل السدادات آليًا ببيانات التغطية للمؤمن عليه .

تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقًا لنوعها ووفقًا للحصص الواردة بالجدول رقم (9) المرافق .

جدول رقم (9)
حصة صاحب العمل
فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوى	حصة صاحب عمل	
			سائق	تباع
1	السيارة النقل العادية (سائق درجة ثانية + تباع)	3780	165	150
2	السيارة النقل المقطورة (سائق درجة أولي + تباع)	3870	172.5	150
3	الجرار الزراعي بالمقطورة (سائق درجة ثالثة +تباع)	3690	157.50	150
4	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلاجة لا تزيد حمولتها على 2 طن (سائق درجة ثالثة)	1890	157.50	

على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (45) المرافق للمؤمن عليه ، تفيد سداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى الحالات الآتية :

1- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة .
2- انتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها .

3- عمال النقل البرى
3- طلب تعديل درجة رخصة القيادة .
تسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعىمقدمًا بأى وسيلة من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدى هذه الاشتراكات إلى الهيئة . ويستمر صاحب العمل مسئولا عن حصته فى الاشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقا لأحكام قانون المرور . **وعلى الهيئة أن تصدر شهادة** لصاحب السيارة تفيد سداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى .
على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديدرخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

4- عمال المخابز البلدية
2 - أحكام اللائحة التنفيذية
تسرى أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية : (عجان أو زمبيل – خراط أو رئيس معجن – طولجى أو مرحلاتى – فران) .
يشمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية : 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . 2- نظام المكافأة . 3- تأمين إصابات العمل . 4- تأمين المرض .
يتحدد أجر الاشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا الفصل بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى.
تتحدد حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى شهريًا عن كل جوال دقيق منتج زنة مائة كيلو جرام بواقع 567 قرشًا (خمسمائة وسبعة وستون قرشًا) اعتبارًا من 2020/1/1 محسوبًا وفقًا للمعادلة الآتية : قيمة الاشتراك عن كل جوال = (نسب الاشتراك وفقًا للمادة (251) من هذه اللائحة × الحد الأدنى لأجر الاشتراك لعدد أربع عمال) ÷ عدد الأجوله المنتجة شهريًا (بحد أدنى 210 جوال للمخبز) . **وتُزاد القيمة المشار إليها سنويًا** بمراعاة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى وذلك فى يناير من كل عام .
تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن اشتراكات التأمين الاجتماعى الخاصة بعمال المخابز البلدية بالقطاع الخاص فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق وفى حالة التأخير فى الأداء تلتزم الهيئة المذكورة بأداء المبالغ الإضافية المستحقة عنها .
يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العاملين لديه من أصحاب المهن المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا الفصل بحد أقصى عدد أربعة عمال .

5 - عمال صناعة الطوب

من فئات العمالة غير المنتظمة بالقطاع الخاص العاملين في صناعة الطوب ، الذي كان يتم إنتاجه من طمي النيل الذي كان يترسب بقاع المجاري المائية قبل إنشاء السد العالي.

وحيث ترتب علي إنشاء السد العالي حجز هذا الطمي خلفه ، وبالتالي عدم وصوله إلي وادي النيل ، فقد إتجه أصحاب الأعمال في مجال صناعة الطوب إلي تجريف الأراضي الزراعية بإقتطاع طبقات منها لتوفير الأتربية اللازمة لهذه الصناعة.

ونظرا للأثر السلبي لتجريف الأراضي الزراعية علي الإنتاج الزراعي ، فقد صدر عام 1983 قانون ينص علي أن يقوم أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشأت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام. وبناء علي ذلك فقد توقفت صناعة الطوب من أتربة التجريف.

وفي الفترة السابقة علي هذا التوقف واجهت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مشكلة تهرب أصحاب مصانع الطوب من التأمين علي العاملين لديهم ، كما أنه كان من الصعب علي الهيئة حصر العمالة التي تعمل بهذه المصانع نتيجة عملهم في أماكن مفتوحة وسط الأراضي الزراعية.

لذلك قد إقتضت هذه الظروف إعداد نظام خاص للتأمين علي هذه العمالة.

وقد قام هذا النظام علي أساس:

1 -تحديد أجر العمالة لكل وحدة إنتاجية مقدارها 1000 طوبة.

2 -تحديد الإشتراكات المستحقة (حصة صاحب العمل ، وحصة العامل) علي أساس الأجور المحددة لكل وحدة إنتاجية.

3 -تحديد حجم الإنتاج بمصانع الطوب علي أساس مساحة مفرش الطوب (المساحة التي يتم فيها فرش الطوب حتي يجف ، ثم إستكمال العملية الإنتاجية المتمثلة في حرقه في قمائن معدة لهذا الغرض بالمصنع) – حيث:

أ- أعتبر الفدان ومساحته 4200 متر مربع تقريبا ، هو الوحدة القياسية.

ب- قدرت إنتاجية المفرش مساحة فدان واحد بمليونى طوبة سنويا.

4 -تم تحديد أجور حكمية للعاملين في مجال صناعة الطوب ، يتم علي أساسها حساب الإشتراكات وأداء المزايا التأمينية.

5 -تم تحديد أنواع التأمين الإجتماعي التي تنتفع بها هذه العمالة كالاتي:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- تأمين إصابة العمل.

ج- تأمين البطالة.

6 -تم تنظيم إجراءات الإشتراك للعاملين في مجال صناعة الطوب ، وإصدار بطاقات التأمين الخاصة بهم.

7 -تم إلزام صاحب العمل ب:

أ- موافاة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية شهريا بأسماء العاملين لديه.

ب- إثبات مدد العمل لديه بالبطاقات التأمينية لهؤلاء العاملين.

وقد صدر فى هذا الشأنقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 219 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1980/9/17بشأن تنظيم التأمين علي العاملين في مجال صناعة الطوب لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص – والذي عمل به في الفترة من 1980/10/1 حتي 1987/12/31.

وتجدر الإشارة إلي أن هذا القرار قد أوقف العمل به منذ 1988/1/1 بناءا علي القانون الذي صدر عام 1983 بإلزام أصحاب الأعمال في هذ المجال بإستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف – وذلك نظرا للأثار السلبية علي الإنتاج الزراعي التي ترتبت علي تجريف الأراضي الزراعية كما سبق أن أشرنا.

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،